



المـركـز الإـسـتـشـارـي لـلـدـرـاسـات وـالـثـوـثـيقـةـ

THE CONSULTATIVE CENTER FOR STUDIES & DOCUMENTATION

رفع الدعاية عن الوكالة البحرية
تقديم عام، ودراسة الإجراءات المكملة

5

سلسلة غير دورية، تغطي بالشؤون والقضايا السياسية والإنمائية

رفع الديماغوجية عن الوكالات المصرية :

نقويم عالم.

ودراسة الإجراءات المكملة

۴

**رفع الوعي عن الوكالة الضررية :
تقويم عام
ودراسة الإجراءات المكملة**

* أعدَّت هذه الدراسة بتاريخ أيار ٢٠٠٢.

حقوق الطبع محفوظة

الدراسة: **رفع البصائر عن الوكالة الضريرية :**

تقدير عام، ودراسة الإجراءات المعملية

الناشر: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق

الإعداد: مديرية الدراسات الإنمائية

التاريخ: تشرين الأول ٢٠٠٢ م الموافق شعبان ١٤٢٣ هـ

الطبعة: الأولى

القياس: ١٥ × ٢٤ سم

العدد: الخامس

ث بت المحتويات

رفع الحماية عن الوكالات الحصرية :	
٧	تقويم عام، ودراسة الإجراءات المكملة.....
٩	أولاً- في التقويم العام لتدبير رفع الحماية
١٣	ثانياً- في الإجراءات التكميلية
١٥	ثالثاً- في الإجراءات التنظيمية
١٧	الملاحق

رفع الحماية عن الوكالات الحصرية:

تقويم عام، ودراسة الإجراءات المكملة

. b10

يشتمل هذا التقرير على حصيلة نقاشات الحلقة المغلقة حول موضوع رفع الحماية عن الوكالات الحصرية، التي عقدت في المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق بتاريخ ٤/٣٠/٢٠٠٢. وقد شارك في الحلقة ممثلون لوزارة الاقتصاد والتجارة وخبراء في الاقتصاد والتنمية وصناعيون وممثلون عن الاتحاد العمالي العام ومقربون من أصحاب الوكالات الحصرية.

لقد تركز النقاش خلال الحلقة حول ثلاثة نقاط أساسية هي كما يلي:

- * تقويم عام لتدبير رفع الحماية عن الوكالات الحصرية،
- * الإجراءات التكميلية الالزامية لتحقيق أهداف مكافحة الإحتكار وحماية المستهلك وتعزيز التنافسية،
- * الإجراءات التنظيمية الضرورية لضمان وضع الإجراءات والتدابير على صعيد مكافحة الإحتكار وحماية المستهلك موضع التطبيق العملي.

Λ

أولاً - في التقويم العام لتدبير رفع الحماية:

بالرغم من تباين الآراء حيال دوافع تدبير رفع الحماية والنتائج التي قد تترتب عليه، هناك اتفاق على مسائلتين أساسيتين:

١- إن هذا التدبير يطال في الغالب الشكل ولا يمس جوهر الإحتكارات مما يجعل من السهل التلاعُب والإلتفاف عليه، كما سنعرض لاحقاً، وبالتالي سيكون تأثيره محدوداً لناحية تخفيض الأسعار وتعزيز التنافسية وتحسين مستوى معيشة ذوي الدخل المحدود. وأسباب ذلك متعددة أبرزها ما يلي:

* وجود أشكال أخرى معقدة من الإحتكار والتركيز والهيمنة والتزوير والغش، سنتي على ذكرها في سياق التقرير، والتي يساعد عليها ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وصغر حجم الاقتصاد اللبناني. ويعتبر تدبير رفع الحماية في وضعه الراهن قاصراً عن مواجهة هذه الأشكال الإحتكارية بمفرده. لذلك يرى الجميع ضرورة أن يصدر هذا التدبير ضمن سلة واحدة تضم قوانين أخرى لمكافحة الإحتكار وحماية المستهلك من ناحية، وتفعيل الأجهزة والمؤسسات المعنية بتطبيقها من ناحية أخرى.

* إن السلع التي تطالها الحماية لا تشتمل سوى جزء من سلة إستهلاك ذوي الدخل المحدود. حيث يقدر بعض المشاركين، المقربين من أصحاب الوكالات الحصرية، حجم المستورِدات المحميَّة بما لا يزيد عن ١٠٪ من مجموع مستورِدات لبنان، فيما لا تطال هذه الحماية السلع الأساسية، كالمواد الغذائية والمحروقات.

٢- إنَّ القرار بحد ذاته، وبالرغم من قصوره، يبقى فرصة ينبغي إغتنامها من أجل التأسيس عليها للتقدم خطوة إلى الأمام.

أما سهولة الإلتفاف على تدبير رفع الحماية والتلاعب عليه، فهي تكمن في قدرة الوكيل الأساسي للسلعة على منافسة وطرد أي مستورد جديد يحاول إدخال سلع من الصنف ذاته الذي يبيعه الوكيل، خصوصاً وأن استيراد هذا الصنف سيكون في الغالب من دول أخرى غير دول المنشأ، مما يجعل هذه الكميات المستوردة قليلة نسبياً وهامش المنافرة فيها ضيق. والأمثلة على ذلك كثيرة. فقد تمكّن مستورد رئيسي بيع بسعر ١٢٠ سنتاً، صنفاً معيناً من لحم البقر المغلب، وهو غير خاضع للوكالات الحصرية، أن يعلم مسبقاً، بوصول شحنة من الصنف ذاته لأحد التجار ينوي بيعها بسعر ١٠٠ سنت للوحدة. فما كان من المستورد الرئيسي إلا أن لجأ إلى طرح كميات من هذه المعلبات في الأسواق بسعر ٧٥ سنتاً، علمًا أن كلفتها تساوي في الأساس ٨٠ سنتاً. مما أدى إلى خروج التاجر من السوق.

وفي أسوأ الإحتمالات، بإمكان الوكيل الأساسي للسلعة، اللجوء إلى ما يعرف بالتواطؤ على تقاسم السوق مع المستوردين الجدد تحاشياً للتنافس والتصادم بينهم، كما هو حاصل حالياً في شركة الخليوي. إذ لم يتغير توزيع حصتي الشركتين في السوق اللبناني منذ بدأ عملهما إلى الآن. وهي ما زالت ٤٨٪ لإحداهما و٥٢٪ للأخرى. مما يؤكّد وجود إتفاق ضمني بينهما لا يطال السوق وحسب وإنما السعر الموحد بينهما، والذي لم يتغير بدوره أبداً.

كذلك بإمكان الوكيل، الإتفاق على سعر موحد للجميع، كما هو حاصل أيضاً في مجال إستثمارات الخليوي. وهذا السعر بالتأكيد سيكون أعلى من السعر الأساسي، لأنّه سيأخذ بعين الإعتبار حصة الداخلين الجدد إلى السوق بدلاً من وكيل واحد.

أو حتى بإمكان الوكيل تحديد الداخلين الجدد وإقصاؤهم حُبّياً من السوق مقابل مقطوعية شهرية تخصّص لهم من مبيعات الوكيل. وهذا ما هو حاصل

حالياً في إستيراد مادتي الغاز والبنزين. ففي الغاز يتولى مستورد رئيسي واحد بالإستيراد ويفرد بتحديد السعر في السوق. بينما يوجد ما يقارب ٢٠ رخصة أخرى لاستيراد الغاز يكتفي أصحابها بقبض مقطوعة شهرية من المستورد الوحد، تتراوح قيمتها بين ٢٠ و ٢٥ ألف دولار.

كذلك الأمر في قطاع النفط الذي فتح باب الإستيراد فيه للقطاع الخاص، منذ العام ١٩٩٠، باستثناء المازوت والفيول الذي أقر فتحه مؤخراً، حيث يوجد ٢١ رخصة استيراد لشركات نفطية محلية. إلا أن الشركات التي تملك خزانات هي التي تستورد فعلاً، وعدها لا يتعدى ٤ شركات، تعتمد جميعها الحد الأعلى للتسعير المساوي لسعر سلة «أوبك»، مع أنها في الواقع تستورد نفطاً أرخص من مصادر أخرى، كفنزويلا وغرب أفريقيا وحتى من سوريا. ثم تدعى أنها تخسر.

وفي أحسن الأحوال فإن تدبير رفع الحماية وحده لن يخفف الإحتكارات أو يفيد المستهلك، ما لم يترافق مع جملة من التشريعات والإجراءات التكميلية.

وتؤكد الحكومة أن إقرار هذا التدبير الآن، يأتي في إطار جهودها لتجهيز كل القوانين الالزمة للدخول في منظمة التجارة العالمية (WTO) والشراكة المتوسطية، التي تستلزم إزالة كل أشكال العوائق من أمام التبادل التجاري الدولي. وفي المقابل يربط البعض بين هذا التدبير وطالبة بعض الشركات الأجنبية الكبرى، بإلغاء الوكالات الحصرية كشرط للاستثمار في وسط بيروت التجاري، فيما يرى آخرون أنها تصب في إطار مساعي الحكومة لجعل لبنان مركز جذب للسياحة، علماً أن اتفاقيات (WTO) والشراكة المتوسطية لا تحتم إزالة فورية وكلية لعوائق التبادل التجاري من ناحية، كما أن الحماية تطال بالغالب السلع غير الأساسية، كما سبق وأشارنا، والتي يستهلكها عادة ذوو الدخل المرتفع، بما فيهم السياح أيضاً من ناحية أخرى.

وبالنظر إلى النتائج المتوقعة من جراء تدبير رفع الحماية عن الوكالات الحصرية، فإن تخفيض الأسعار، في حال حصوله، سيتركز على السلع التي تتمتع بهوامش ربح مرتفعة، مثل الثياب والعطور ومواد التجميل وبعض السلع المعمرّة. أما السلع التي تتمتع بهوامش تجارية معقولة (٥٪ إلى ١٢٪)، كأجهزة الكمبيوتر، فمن المستبعد أن تنخفض أسعارها، ولا يساور التجار فيها أي قلق من إلغاء الحماية.

وفي مطلق الأحوال فإن أهمية تدبير إلغاء الحماية على الوكالات الحصرية يبقى في مدى مساحتها في تخفيض الأسعار، لأن أي تخفيض هو في الحقيقة زيادة غير مباشرة في دخل الأفراد. كذلك قد يتتيح هذا التدبير دخول إستثمارات جديدة، من أحكام مختلفة، في مجال التجارة، مع ما يستتبع ذلك من فرص عمل جديدة. ومن النتائج المتوقعة أيضاً الحدّ من التهريب.

تبقي الإشارة إلى أن وزارة الاقتصاد والتجارة ما زالت في مرحلة دراسة قوانين الدول المحيطة والمعايير الدولية لتحديد موقع لبنان في مجال التجارة. مما يعني أن تدبير رفع الحماية لن يكون خاتمة تعديلات تشريعات التجارة في لبنان. كما يخشى أن يكون هذا التدبير مقدمة لتعديلات أخرى تطال مرسوم التمثيل التجاري رقم ٣٤/٦٧، لا سيما منه المادة الأولى (الفقرة المضافة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ٦/٢/١٩٧٥)، التي تؤمن الحماية للوكالء والمستثمرين اللبنانيين في مواجهة خطر إستفادة الوكلاء الأجانب، ومنهم الخليجيون، من إقتصاديّات الحجم الكبير التي يتمتعون بها، حيث يستوردون للمنطقة بكمالها، من أجل وضع يدهم على السوق اللبناني، مع ما ينتج من ذلك من تحويل عوائد الربح التجاري إلى خارج البلاد، ولو أن الإيجابية الراهنة هي في الإبقاء على هذه الحماية للوكالء والمستثمرين اللبنانيين، بعد تعديل المرسوم الإشتراعي المذكور.

ثانياً - في الإجراءات التكميلية:

إنطلاقاً مما سبق، ومن أجل تحقيق أهداف مكافحة الإحتكار وزيادة القدرة التنافسية للإقتصاد وتخفيض الأسعار، لا بد أن يطال التفكير كامل مساحة الإقتصاد اللبناني، الذي ساعد حجمه الصغير في إيجاد أشكال معقدة من الإحتكارات والهيمنة والتركيز، بما في ذلك العناصر المؤثرة في زيادة الكلفة. وهذه كلها يستحيل مواجهتها بمثل تدبير رفع الحماية أعلاه. ومن أشكال الإحتكار والتواطؤ والتلاعُب السائدة في لبنان، والتي سبق أن استعرضنا بعضًا منها، نذكر ما يلي :

بالرغم من أن التشريع اللبناني عام ١٩٩٢ قد اعتبر مسحوقاً معيناً للغسيل سلعة أساسية، ترفع الحماية عن وكلاتها الحصرية حكماً، مما يفترض إتاحة فرص المنافسة في هذا المجال، إلا أن سعر هذه السلعة لم ينخفض منذ ذلك الحين، إلى أن دخل مستوردون كبار، ممن يحوزون إمكانيات ضخمة جداً. وقد بدأ هؤلاء باستيراد هذه المادة من دول أخرى خارج بلد المنشأ، حتى انخفض السعر بمعدل ١٣,٥٪ ليرة، فما كان من المستورد الرئيسي إلا أن اتفق مع أحد المستوردين على تزويده بالسلعة ذاتها بسعر يساوي أقل من نصف سعر السوق، لكن شرط تسويقه تحت إسم تجاري آخر، وبيعه في السوق بالسعر الذي يريده.

ومن الأشكال الأخرى في الأسواق، والتي لا تسمح الإمكانيات المتواضعة لوزارة الإقتصاد والتجارة بمواجهتها وإكتشافها كلها، التلاعُب بالأوزان. فهناك أصناف من الزيوت المعروفة جرى تخفيض وزن محتواها من ٣ ليتر إلى ٢,٧، ثم إلى ٤,٢ ليتر، معبقاء السعر وحجم العبوة غير معلنة على حاله،

كي لا ينتبه المستهلك. مما يعني عملياً زيادة غير معلنة في السعر. ومن الأمثلة أيضاً فان سلعاً مشهورة وغالية الثمن ولوكلاء مشهورين جداً يتم تزوييرها عبر استيراد العبوات من الخارج وتعبئتها محلياً. ثم تباع إلى المستهلك على أساس صناعة فرنسا أو إيطاليا أو أميركا. والبعض من تلك السلع، التي تمكنت وزارة الاقتصاد من إكتشافها، هبط سعرها بنسبة ٥٠٪، بعدهما أجبر الوكيل على وضع علامة «صنع في لبنان» عليها.

كل ذلك يعني أن تدبير رفع الحماية عن الوكالات الحصرية لا يكفي لوحده على الإطلاق لمكافحة الإحتكار. بل لا بد من تشريعات أخرى مكملة. وهناك الكثير من الدول الليبرالية التي سجلت نجاحات كبيرة في مكافحة الإحتكار (ANTI TRUST) بالرغم من مساحاتها الجغرافية الهائلة وتشعب إقتصادياتها. وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وبالدرجة الثانية الاتحاد الأوروبي. ومن الأشكال الإحتكارية التي تطالها هذه القوانين وتعاقب عليها بالسجن والغرامات ذكر ما يلي:

- تحديد الأسعار

- توزع الأسواق والزيائن بين التجار أو المنتجين، على أن إرشادات الأمم المتحدة في هذا المجال تحدد الإحتكار عندما تتجاوز حصة طرف في السوق نسبة ٣٠٪ إلى ٢٥٪.

- الإتفاق المدبر على رفض التعامل

- ترتيبات البيع المربوطة ببيع سلعة أخرى لم يكن الشاري يرغب فيها أصلاً.

- تمركز القدرة على التحكم بالأسعار في أيدي عدد قليل من المتعاملين يشكلون نسبة مرتفعة من حجم السوق.

- عمليات الدمج التي تؤول إلى إنخفاض ملموس في مستوى التنافس أو

إلى الميل نحو الاحتكار.

- إحتكار براءات الإختراع بما يتجاوز فترة زمنية محددة (١٧ سنة).

- فرض أسعار متفاوتة ومختلفة للبضائع من نفس الجودة والنوعية.

ومن المؤكد أن نجاح تطبيق هذه التشريعات في حجم إقتصاد كبير كالإقتصاد الأميركي يعني ببساطة أن تطبيقها في حجم إقتصاد صغير كالإقتصاد اللبناني، يفترض أن يكون أسهل بكثير.

وفي هذا الإطار، فإن وزارة الاقتصاد والتجارة باتت في المراحل النهائية من إعداد قانون للمنافسة (مكافحة الإحتكار) وأخر لحماية المستهلك، وذلك بمساعدة الإتحاد الأوروبي والبرنامج الإنمائي التابع للأمم المتحدة UNDP. وهي تزمع إطلاقهما، مع تدبير رفع الحماية، في سلة واحدة أو بفترات زمنية متقاربة جداً.

وبالنظر إلى وجود عناصر تكلفة أخرى لا تقل أهمية عن هوامش الربح التجاري في زيادة أسعار السلع والخدمات، فلا بد من إعادة النظر بالتشريعات التي تستظل بها هذه العناصر للحد من هذه التكلفة، وبالتالي تحقيق الغاية المنشودة لتخفيض الأسعار وتعزيز تنافسية الإقتصاد اللبناني. ومن هذه العناصر نذكر ما يلي:

- معدلات الفائدة المرتفعة،

- ارتفاع أسعار العقارات،

- ربط سعر صرف الليرة بالدولار،

- الضرائب والرسوم المتزايدة،

- ارتفاع أسعار الطاقة، لا سيما سعر صفيحة البنزين الذي بات رسم

الدولة عليها بمثابة «خوة» تفوق ثلاثة أضعاف التكلفة الحقيقة لصفيحة.

ثالثاً - في الإجراءات التنظيمية:

يخشى أن تبقى هذه القوانين الثلاثة (أي رفع الحماية ومكافحة الإحتكار وحماية المستهلك)، وغيرها من القوانين ذات الصلة، في حال إطلاقها، حبراً على ورق، كالكثير من التشريعات اللبنانية السابقة، ومنها قانون مكافحة الإغراق (ANTI DUMP) الذي وضع في السبعينيات من القرن الماضي ولم ي العمل به منذ تاريخه. وذلك مالم يصر إلى إتخاذ إجراءات أخرى على الصعيد التنظيمي- المؤسسي، بما في ذلك تفعيل أجهزة الرقابة والتقييس وتطويرها. ومن هذه الإجراءات نذكر ما يلي :

- ضبط الحدود اللبنانية- السورية ووقف عمليات التهريب الكبيرة عبرها. علماً أن القرار الأخير بإقامة مصنع مشترك للسجائر على هذه الحدود يعتبر في حال تفيذه، خطوة متقدمة على طريق الحد من عمليات تهريب السجائر تحديداً.
- تطوير مصلحة حماية المستهلك وتزويدها بالعناصر البشرية والمادية للقيام بمهامها، مع إعادة النظر في دورها كشرطي. وإن كان الحديث يجري حالياً على تحويلها من مصلحة إلى مديرية.
- تفعيل مصلحة حماية الملكية الفكرية والتجارية، كي تأخذ دورها في مكافحة عمليات تزوير السلع أو تقليدها.
- إعادة النظر بوضع مؤسسة المقاييس والمواصفات، الذي بات مزرياً إلى أبعد الحدود وتزويدها بالمخبرات الفنية المتقدمة.
- إيجاد إطار مؤسسي ملائم، عند إقرار أي تشريع، من أجل التأكد من حسن وضعه ووضع التطبيق.

o Šö* «

ملحق رقم (١)

مرسوم إشتراعي رقم ٣٤

صادر في ٥ آب سنة ١٩٦٧

التمثيل التجاري

معدل بموجب:

المرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ٢/٦/١٩٧٥.

إن رئيس الجمهورية اللبناني

بناء على الدستور اللبناني

**بناء على القانون رقم ٤٥/٦٧ الصادر بتاريخ ٥/٦/٦٧ المتضمن إعطاء
الحكومة حق التشريع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا
الاقتصادية والمالية وفي القضايا المتعلقة بالسلامة العامة والأمن العام.
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.**

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى - الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية
المستقلة، ودون أن يكون مرتبطة بإجارة خدمة، بالفاوضة لإتمام عمليات
البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات ويقوم عند الاقتضاء بهذه
الأعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم.**

يعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً على عقد يتضمن إعطائه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر.

أضيف النص التالي إلى المادة الأولى بموجب المرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٦/٦:

إبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، ومع حفظ الحقوق المكتسبة السابقة ومراعاة المعاملة بالمثل التي تترتب على الممثلين التجاريين غير اللبنانيين إثباتها يجب أن يكون الممثل التجاري لبنانياً، وأن يكون له محل تجاري في لبنان.

وإذا كان الممثل التجاري شركة، وجب:

أ- في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية:

أن تكون أكثرية الشركاء من اللبنانيين وأكثرية رأس المال اللبناني وأن يكون صاحب الحق بالتوقيع عنها لبنانياً.

ب- في الشركات المساهمة:

أن تكون أسهمها إسمية وأكثرية رأس المال للبنانيين وأن يكون ثلاثة أعضاء مجلس إدارتها من اللبنانيين، ورئيس مجلس إدارتها ومديرها العام أو الشخص المنتدب من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لكل وظائف إدارتها أو لجزء منها، جميعهم من اللبنانيين.

المادة الثانية - كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي يجب أن يكون خطياً ويمكن أن يكون مدة محددة أو غير محددة.

يمكن أن يتضمن هذا العقد بندًا يحصر التمثيل بممثل وحيد أو يشترط

كفاله الممثل لمن يعاقدهم لحساب موكله (دوكروار) أو بندًا بإيداع البضائع من أجل تسليمها للزبائن.

عدل نص الفقرة (٢) من المادة ٢ بموجب المرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦ على الوجه التالي^(١):

لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الإقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والإتحاد الوطني العام وغرفة التجارة والصناعة. وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يمكن أن يعاد سريان حصر التمثيل التجاري على المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تسمح الظروف الإقتصادية ذلك.

المادة الثالثة - الممثل التجاري مستقل في ممارسة أعمال وكالته وتنظيم نشاطه التجاري الإعتيادي ويحق له بصورة خاصة:

- ١- أن يقوم بأعمال تجارية لحسابه الخاص.
- ٢- أن يقبل بتمثيل له أو يستخدم مستخدمين يدفع هو عمولاتهم أو أجورهم وتنحصر علاقاتهم به دون موكليه. وفي هذه الحالة يخضع هؤلاء الممثلون الثانويون إما لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي وإما لأحكام قانون العمل حسبما يكون وضعهم.

١- الفقرة (٢) القديمة من المادة (٢):
لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري.

المادة الرابعة - إن عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لصلاحة المتعاقدين المشتركة.

وعليه فإن فسخه من قبل الموكّل، دون خطأ من الممثل أو سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الأخير بالرغم من كل إتفاق مخالف المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح.

وكذلك يحق للممثل التجاري، حتى في حالة انتهاء العقد بحلول أجله، وبالرغم من كل إتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدرها القضاء إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو في زيادة عدد زبائنه وحال دون اجتنائه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل.

أُلغي نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤) بموجب المرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ٦/٢/١٩٧٥ ويبدل بالنص التالي (١):

١- ينظم سجل خاص في وزارة الإقتصاد والتجارة للشركات والمؤسسات الراغبة في التمثيل التجاري في لبنان وتلزم بالتسجيل فيه وتفتح فيه صحفة:

أ- لكل شركة سجل عقد تمثيلها من قبل وكيلها في سجله الخاص إبتداءً من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب- لكل شركة موضوع دعوى سنداً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٨/٥/١٩٦٧ وتعديله.

١- الفقرة الأخيرة من المادة (٤) القديمة:
لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة سوى الخسارة اللاحقة بالممثل التجاري في الأسواق اللبنانية.

- ج- لكل شركة صدر بحقها حكم لم ينفذ.
- ٢- يمكن وضع الإشارتين التاليتين على صحيفة كل شركة:
- أ- إشارة دعوى مقامة عليها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٦٧/٨/٥ وتعديله تدوّن فور تقديم الإستحضار حيث يبلغ صورة عنه لوزارة الاقتصاد والتجارة (السجل الخاص).
- ب- إشارة حكم نهائي صدر بحقها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨ وتعديله.
- ٣- يجوز لممثل جديد أن يمثل شركة يوجد إشارة دعوى على صحفتها وأن يسجل وكالتها في سجله التجاري الخاص على أن يجبر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور حكم مبرم ضد هذه الشركة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨ وتعديله على الخيار بين:
- تنفيذ الحكم نيابة عن الشركة المحكوم عليها مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع على هذه الأخيرة.
- التنازل نهائياً عن تمثيل هذه الشركة وقبول شطب وكالتها من سجله الخاص.
- ٤- تمنع الشركة التي صدر بحقها حكم مبرم عن أن تمثل في لبنان ما لم تنفذ بذاتها الحكم الصادر عليها أو ينفذ هذا الحكم ممثلاًها الجديد مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع عليها.

ملحق رقم (٢)

قانون صادر بمرسوم

مرسوم إشتراعي رقم ٣١

صادر في ٥ آب سنة ١٩٦٧

مكافحة الإغراق

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم ٤٥/٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥ المتضمن
إعطاء الحكومة حق التشريع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا
الاقتصادية والمالية وفي القضايا المتعلقة بالسلامة العامة والأمن الداخلي
والأمن العام.

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١١ المتضمن
تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة.
بناءً على إقتراح وزيري المالية والإقتصاد الوطني.
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ حزيران و ٢ آب ١٩٦٧.
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - يطبق هذا المرسوم الإشتراعي في حالات الإغراق ومنح
التصدير ومساعدات الإنتاج المعتبرة بمثابة الإغراق وال المتعلقة بالسلع

المستوردة إلى لبنان.

المادة الثانية - يكون الإغراق واقعاً، لأغراض هذا المرسوم الإشتراعي، إذا كان سعر التصدير تسلیم بلد المنشأ للسلعة المستوردة إلى لبنان أقل من سعر الجملة للاستهلاك الداخلي في بلد المنشأ حين الاستيراد أو أقل من السعر الذي تصدر به السلعة إلى بلد ثالث أو أقل من كلفة إنتاجها المقدرة مضافاً إليها ربح ونفقة توزيع معقولين، هذا إذا كان إستيراد هذه السلعة إلى لبنان يلحقضرر بصناعة لبنانية قائمة أو يعيق قيام صناعة هي قيد الإنشاء.

المادة الثالثة. لا تعتبر من باب الإغراق الفوارق بين سعر التصدير في بلد المنشأ وسعر الجملة للاستهلاك الداخلي في بلد المنشأ، التي تنجم عن ضرائب ورسوم ذلك البلد، أو عن تباين بين الكميات المصدرة والكميات المبيعة داخلياً.

المادة الرابعة. يجري التحقيق في حالات الإغراق ومنح التصدير ومساعدات الإنتاج بناء على طلب المتضررين منه أو بناء على طلب إدارة الجمارك.

المادة الخامسة. تقوم بالتحقيق وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع إدارة الجمارك، ضمن مدة لا تزيد عن شهر واحد، وللوزارة طلب جميع المعلومات المفيدة التي تحتاج إليها وأن تستمع إلى جميع الأشخاص الذين ترى نفعاً من سماع إفادتهم.

المادة السادسة. في حال ثبوت الإغراق يفرض على السلعة المعنية رسم إغراق بالإضافة إلى الرسم الجمركي القائم، مواز لقيمة الإغراق.

المادة السابعة. يتحقق وزير المالية والإقتصاد والتجارة من توجب رسم الإغراق ويفرضه بقرار منهما.

المادة الثامنة - تستوفي الرسم المقرر إدارة الجمارك لحساب الخزينة
كأمانة وفقاً لأصول استيفاء الرسوم الجمركية المنصوص عنها في قانون
الجمارك.

المادة التاسعة - يلغى رسم الإغراق عند توقيفه (أي توقيف الإغراق) ويغير
بنسبة تغييره وذلك بنفس الطرق التي فرض بها هذا الرسم.

المادة العاشرة - تلغى جميع الأحكام المخالفة أو المتعارضة مع أحكام هذا
المرسوم الإشتراعي.

المادة الحادية عشر - ينشر هذا المرسوم الإشتراعي ويبلغ حيث تدعو
الحاجة وي العمل به لضرورة الإسراع فور تعليقه على باب رئاسة مجلس
الوزراء.

بيت الدين في ٥ آب سنة ١٩٦٧

الإمضاء: شارل حلو